

سياسات الوقاية ومؤشرات الاشتباه بعمليات  
غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب  
في جمعية آمن لإدارة الأزمات والمخاطر في  
المنظمات غير الربحية

## تمهيد

تعتمد الجمعية كافة الأنظمة واللوائح والأدلة الصادرة من الجهة المشرفة والجهات المختصة في مجال عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ويأتي على رأسها نظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/31/ بتاريخ 11/5/1433هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة، ويتم العمل بها داخلياً وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من أنظمة ولوائح الجمعية، وعليه تكوّن لجنة منبثقة من اللجنة التنفيذية لمتابعة المعاملات المالية التي قد ينشأ عنها اشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

## تمهيد

وتكون اللجنة برئاسة المشرف المالي، و يرفع لها و تبلغ فوراً بأي معاملات تقع تحت دائرة الاشتباه، لترفعها اللجنة بدورها إلى مجلس الإدارة ل تستكمل الإجراءات الخاصة بذلك، وفي حال تم التأكد داخلياً من الحالة المشتبه بها تبلغ الجهة المشرفة والجهات المختصة في أسرع وقت مشفوعاً بكافة الأوراق التي تثبت ذلك. ولتفادي أي حالات يتم المتابعة مع المراجع المالي والمشرف على الجمعية عبر الجهة المشرفة بشكل دوري والرفع له بكافة المعاملات المالية الربع سنوية لمراجعة العمليات المالية الخاصة بالجمعية خلال الفترة ويتم عمل تقييم ربع سنوي ومراجعة للآليات والسياسات المالية بما تقتضيه الحاجة

## سياسات الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب :

1. - تعزيز التعاون والتنسيق مع الأجهزة الحكومية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويتم ذلك بالتعاون مع الأجهزة الحكومية المختلفة للتبليغ الفوري حول أي حادثة اشتباه يتم رصدها عبر الإدارة المختصة بالجمعية، لتحديد مصدر الاشتباه ومعالجة أي إشكالات قد تظهر على ضوء هذا الاشتباه.

2. ضمان وجود فهم وتقييم لمخاطر الاشتباه بغسيل الأموال وتمويل الإرهاب لدى العاملين في الجمعية، ويتم ذلك عبر رفع الوعي المعرفي للعاملين بالجمعية حول مخاطر غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وطرق الكشف عن الحالات ذات الشبهة المباشرة.

## سياسات الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب :

3. -التقليل من الاعتماد على النقد والحد من الحوالات المالية عبر الأنظمة المالية غير الرسمية، باعتماد الدعم للجمعية عبر الحسابات الرسمية فقط.

2. تعزيز معرفة المستفيد الحقيقي، بمراجعة كافة الشراكات الحالية والمستقبلية للجمعية والتأكد من المستفيدين الحقيقيين وأصحاب السلطة المباشرة في التعامل مع الجمعية مالياً وتوضيح كافة البيانات الرسمية المطلوبة لتحقيق ذلك.

## مؤشرات عامة للاشتباه بعمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

- 1 إبداء الشخص أو الجهة اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
- 2 رفض الشخص أو الجهة تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
- 3 رغبة الشخص أو الجهة في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.

## مؤشرات عامة للاشتباه بعمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

4. محاولة الشخص أو الجهة تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
5. علم الجمعية بتورط الشخص أو الجهة في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
6. إبداء الشخص أو الجهة عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.

## مؤشرات عامة للاشتباه بعمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

7 اشتباه الجمعية في أن الشخص أو الجهة وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة .

8. صعوبة تقديم الشخص أو الجهة وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.

9. قيام الشخص أو الجهة باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.

## مؤشرات عامة للاشتباه بعمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

10 وجود اختلاف كبير بين أنشطة الشخص أو الجهة والممارسات العادية.

11. طلب الشخص أو الجهة من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.

12. محاولة الشخص أو الجهة تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.

## مؤشرات عامة للاشتباه بعمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

13 طلب الشخص أو الجهة إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.

14. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.

15. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.

## مؤشرات عامة للاشتباه بعمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

16. انتماء الشخص أو الجهة لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
17. ظهور علامات البذخ والرفاهية على الشخص أو الجهة وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

## موجهات عامة :

1- جميع المعاملات المالية يجب أن يتم استكمال المستندات الخاصة بها، ولا يتم اعتماد أي معاملة غير مكتملة المستندات.

2 - في جميع العمليات المالية يجب توفير المستندات التالية :

أ. رقم الحساب

ب. الاسم الكامل

ت. العنوان

ث. رقم الهوية الوطنية

ج. وسيلة التواصل: رقم الجوال، البريد الإلكتروني

## موجهات عامة :

3-المراقبة المستمرة لكافة العلاقات العملية مع كافة العملاء، عبر فحص المعاملات المبرمة بموجب علاقة العمل، ومراجعة السجلات الخاصة بالشخص أو الجهة ويتم تحديث السجلات بشكل دوري مستمر.

4 يتم مراجعة كافة العمليات الإلكترونية، والرفع للجنة المختصة بكافة العمليات الواقعة في دائرة الاشتباه.

5. يتم تحديث هذه السياسات والإجراءات بشكل دوري وحسب ماتقتضيه الحاجة، عبر اللجنة المختصة ويتم الرفع لمجلس الإدارة بذلك.

## المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من اتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

## اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسات الوقاية ومؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب في اجتماع مجلس الإدارة رقم 3 بتاريخ: 20-10-25